ليلا تطول المدة مع ان النفي مستوفاة وكان التغريب صفة فيغتفر فيها ما لا
يغتفر في غيرها ولا يدخل الجلد في الرجم كما رجم ابن المتري لاختلاف العقوبتين
وقيل يدخل لانهما عقوبة جرمة واحدة ولو زنا ذمي بمحصن ثم نقض العهد
واسترق ثم زنا ثانيا ففي دخول الجلد في الرجم وجهان اصحهما كما قال البغوي المنع
وان قال البلقيني الاصح الدخول كالحدين ويثبت قطع الطريق باقرار القاطع
به لا باليمين المردودة كما مر في كتاب السرقة خلافا لما في الكتاب وبشهادة رجلين
لا رجل وامرأتين او ويمين واما المال فيثبت بذلك ويشترط في الشهادة التفصيل
وتعيين قاطع الطريق ومن قتله او اخذ ماله كما سبق في الشهادة على السرقة
ولو شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرها ولم يتعرضا لانفسهما في الشهادة
قبلت شهادتهما وليس على القاضي البحث عن كونهما من الرفقة او لا وان بحث لم
يلزمهما ان يجيبا فان قالا لا نعينون ناخذ واما لنا او ما لرفقتنا لم يقبلا في حقهما
ولا في حق غيرهما للعداوة

كتاب الاشربة

والتعازير والاشربة جمع شراب بمعنى مشروب والشربة المولعة بالشراب
والشرب بفتح الشين وسكون الراء الجماعة يشربون الخمر وشربة من كبائر المحرمات
بل هي ام الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله عنهما والاصل في تحريمها قول الله تعالى
انما الخمر والميسر الاية وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم وهو الخمر عند الاكثرين واستشهد له بقول الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلي ... كذاك الاثم يذهب بالعقول

وتظافرت
الاحاديث على تحريمها روى ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخمرة
وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها واكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وسلم من شربها في الدنيا ولم يتب حرمها الله
عليه في الاخرة وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن وانعقد الاجماع على تحريمها ولا
التفات الى قول من حكي عنه اباحتها وكان المسلمون يشربونها في اول الاسلام
فاختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا لاسمهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها
على وجهين رجح الماوردي الاول والمصنف الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية
من الهجرة بعد احد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل
فانه حرام من قليله حكاه ابن القشيري في تفسيره عن الفعال الشاشي قال المصنف
في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب وان لم يقذف
بالزبد واشترط ابو حنيفة ان يقذف فحينئذ يكون محرما عليه تنبيه اختلف
اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة تحقيقة فقال المزني وجماعة بذلك لارث
الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز
عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثرين انه لا يقع
عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فهو كالخمر لكن لا يكفر مستحلها خلاف الخمر
للاجماع على تحريمها دون تلك فقد اختلف العلماء في تحريمها ولم يستحل الامام

اطلاق

اطلاق القول بتكفير مستحل الخمر قال وكيف نكفر من خالف الاجماع ونحن لا نكفر
من يرد اصله وانما نبدعه واول كلام الاصحاب عليها الذاهب والجمهور على ان
تحريم الخمر ثبت شرعا ثم حكى فانه رد للشرع حكاه عنه الرافعي ثم قال وهذا ان
صح فالمجوز في سائر ما حصل الاجماع على افتراضه فنفاه او تحريمه فاثبته واجاب
عنه الزنجاني بان مستحل الخمر لا نكفره لانه خالف الاجماع فقط بل لانه خالف ما ثبت
ضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم والاجماع والنص عليه ومثل قول المصنف

كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله جميع الاشربة من نقيع التمر والزبيب
وغيرهما لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر
فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وروى النسائي باسناد صحيح عن
سعد بن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام وخالف ابو حنيفة في النقيع الذي لا يسكر
من نقيع التمر والزبيب وغيره واستند لاحاديث معلولة بين الحفاظ وايضا
احاديث التحريم متاخرة فوجب العمل بها وانما حرم القليل **وحد شاربه** وان
كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى
الوطء المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ ولو
فرض مخمص لا يسكره شرب الخمر حرم شربه للنجاسة لا للاسكار وحد ايضا كما قاله
الدميري وغيره حسما للباب لكن شرب قدر ابو نرفيه لا يسكر ومن حد ثم شرب المسكر حال
سكره في الشرب الاول حد ثانيا تنبيه المراد بالشارب المتعاطي شربا كان او غيره سواء فيه
المتفق على تحريمه والمختلف فيه وسواء الجامده وما يعد مطبوخه ونيئه وسواء
اتناوله معتقدا تحريمه اما باجتهاد على المذهب لضعف ادلة الاباحة كما مر وخرج بالشارب
النباتات قال الدميري كالحشيشة التي تاكلها الفراشة ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن
الروياني انها حرام ولا حد فيها وقال الغزالي القواعد تجب على علماء الشرع الزاجر
دون الحد ولا تبطل بحلها الصلاة وقال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت في اخر المائة
السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكر وشر من الخمر في بعض
الوجوه لانها تورث نشاة ولذة وطربا كالخمر ويصعب الفطام عنها اكثر من الخمر
وقد اخطا القايل فيها **حرموها من غير عقل ونقل** وحرام تحريم غير الحرام
وكل ما يزيل العقل من غير الاشربة من نحو بنج ولحد فيه كالحشيشة فانه لا يحد ولا يطرب ولا يؤثر
قليله المكيف بل قيد التغيير ولا ترد الخمرة المعقودة والحشيش المذاب نظرا لاصلهما والمسكر
غيره ولكن يكره من غير المسكر المتخذ من نقيع وهو ما يعمل من تمر ورطب والخليط وهو ما يعمل من بسر
ورطب كان الاسكار يسرع الى ذلك الخليط المخلط قبل ان يتغير فيطلق الشارب انه ليس بمسكر
ويكون مسكرا ويشترط كون شاربه مكلفا مختارا عالما بان ما شربه مسكر من غير
ضرورة ويحترز بهذه القيود بخوض من قوله **الا صبا ومجنونا** لرفع القلم عنهما وخرج بالعمد
التزامد **وذميا** لانه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده الا الاحكام المتعلقة بالعباد **وموجرا** اي
مصبوبا في حلقه قهرا **وكذا مكره على شربه** اي المسكر **على المذهب** لحديث وضع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ومقابل المذهب طريقة حاكية لوجهين تنبيه ظاهر قوله الا

انظر حكم الحشيشة

Copyright Bangalore University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)